

السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري Criminal policy to confront cybercrime in Algerian legislation

صفيح عبد الله، جامعة احمد زبانه غليزان ، الجزائر، abdellah.soffih@univ-relizane.dz

تاريخ قبول المقال: 11-11-2025

تاريخ إرسال المقال: 02-08-2025

الملخص:

إن التحول الرقمي الذي شهدته كافة دول العالم على وجه العموم و الجزائر على وجه الخصوص باستخدام أدوات تكنولوجيا الاعلام و الاتصال انجر عنه سلبيات أدت إلى ظهور ما يسمى بالجريمة المعلوماتية التي تعتمد في ارتكابها على استخدام تقنيات إلكترونية في ارتكابها ، التي تستهدف الاعتداء على المنظومة المعلوماتية و اتخاذ هذه الأخيرة كوسيلة لتنفيذها ، و نظرا لصعوبة الجريمة المعلوماتية و تعقيدها و بغية الوقاية منها و مكافحتها هو أدى بالمشروع الجزائري إلى استحداث نصوص قانونية تواكب خصوصية الجريمة تضمنت أحكام ذات طبيعة خاصة التي انفردت بها، و هذا من خلال قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية ، قوانين الملكية الفكرية و القانون رقم 04\09 .

الكلمات المفتاحية : الجريمة المعلوماتية ، السياسة الجنائية ، القطب الوطني الجزائري المتخصص ، الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال .

Abstract :

The digital transformation witnessed by all countries of the world in general, and Algeria in particular, through the use of information and communication technology tools, has had negative consequences, leading to the emergence of what is known as cybercrime. Cybercrime is committed using electronic technologies, targeting attacks on information systems and using them as a means of execution. Given the difficulty and complexity of cybercrime, and in order to prevent and combat it, Algerian legislators have created legal texts that address the specific nature of the crime, including provisions of a special nature unique to it. This is evident in the Penal Code, the Code of Criminal Procedure, intellectual property laws, and Law No. 09/04.

Keywords: Cybercrime, Criminal Policy, National Specialized Criminal Pole, Crimes Related to Information and Communication Technology

مقدمة:

إن تسارع وتيرة تطوّر تقنيات تكنولوجيا المعلومات أدى إلى تزايد استخدام برامج الحاسب الآلي من طرف الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية العامة و الخاصة في كافة الميادين و في جميع دول العالم عامة و في الدولة الجزائرية خاصة ، و هذا نظرا لما توفره تكنولوجيا المعلوماتية من فوائد لمستخدميها ، غير أن هذا لا يعني أن استخدامهم لها مشروع ، و هذا يشير إلى وجود حالة عكسية التي يكون فيها استخدام المنظومة المعلوماتية يشكّل اعتداءً على الغير أو على منظومة معلوماتية ذاتها ، و هذه الأنواع الجديدة من الجرائم قد تشبه الجريمة التقليدية في كونها كلاهما لهما وصف الجريمة إلا أنها تختلف عنها من عدة نواحي ، و باعتبار أن هذا النوع من الجرائم كأى جريمة يرتّب مساس بحقوق الغير و بأمن المجتمع ككلّ مهما كانت طريقة الاعتداء المعلوماتي ، و هو ما أصبح يستدعي توفير حماية قانونية لمواجهةها سواء بالوقاية منها قبل ارتكابها أو مكافحتها بعد ارتكابها ، و لكن خاصية هذه الجريمة كونها معلوماتية متصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال هو ما تعدّر معه توفير الحماية القانونية المتخذة في مواجهة الجريمة التقليدية ، و على هذا النحو تهدف إلى التعرف على السياسة ذات الطبيعة الجنائية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في إطار مواجهة الجريمة المعلوماتية ، و هذا ما استدعى طرح الإشكال التالي :

إلى أي حدّ استطاع التشريع الجزائري تطوير سياسة جنائية فعالة لمواجهة مخاطر

الجريمة المعلوماتية ، في ظل الثغرات التشريعية و التحديات التقنية ؟

و لمعالجة الإشكالية التي يطرحها محور الورقة البحثية اتبعنا المنهج الوصفي التي يتم من خلاله ذكر جميع جوانب الموضوع بدقة التي نصّ عليها المشرّع الجزائري و إلى جانبه المنهج التحليلي الذي يتم بموجبه التعرف على الأساليب التي اتخذها المشرّع من أجل هذا الغرض من خلال تحليل الأفكار التي تتضمنها النصوص القانونية و محاولة الرّبط بينهم لفهم السياسة الجنائية المتخذة من قبل المشرّع الجزائري لمواجهة الجريمة المعلوماتية ، و هذا من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين ، بحيث يدور المبحث الأول حول ماهية الجريمة المعلوماتية ، بينما خُصّص المبحث الثاني لعرض الآليات القانونية المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية .

المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

إن الجريمة المعلوماتية التي ظهرت كظاهرة إجرامية مستجدة لها طبيعة خاصة ، ظهرت معها الحاجة إلى فهم الظاهرة فهما دقيقا ، و هو الأمر الذي يستدعي بدوره النّظر إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية في المطلب الأول ، ثم نستعرض أهم تقسيماتها و أنماطها المختلفة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

تُمثّل الإحاطة بمفهوم الجريمة المعلوماتية اللبنة الأساسية لفهم طبيعتها القانونية و التقنية ، بحيث يستلزم ذلك التطرّق إلى تعريفها بتحليل كافة تعريفها المتعدّدة (أولاً) و استنباط سمّاتها المميّزة (ثانياً) .

أولاً: تعريف الجريمة المعلوماتية

إن تعريف الجريمة الإلكترونية يستوجب معرفة المقصود من مصطلح " الجريمة " ثم مصطلح " المعلوماتية " كما يلي :

فالجريمة هي إنحراف عن السلوك الإنساني ، أي أنها سلوك غير مشروع يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون .

و تقوم الجريمة بتوافر ثلاث أركان ، و الذي يترتب على قيامها قيام المسؤولية الجزائية - مالم يطرأ مانع من موانع المسؤولية - و من ثمة توقيع العقوبة على الشخص المسؤول جزائياً - مالم يطرأ مانع من موانع العقاب - ، و تتمثل هذه الأركان في :

الركن الشرعي : و هو نص المشرع الجزائي الذي يجرم و يعاقب على فعل معيّن و هي النصوص المقتّنة في قانون العقوبات¹ كنص المادة 394 مكرر عن جريمة الدخول غير المشروع لمنظومة المعلومات الإلكترونية² ، و القوانين المكّلة له كقانون مكافحة التزوير و استعمال المزور³ ، و قانون حماية المعلومات و الوثائق الإدارية⁴ .

الركن المادي : و هو الفعل أو السلوك المكوّن للجريمة و قد يكون السلوك المجرم إيجابياً ، أي يقوم الشخص بفعل مجرم كالسرقة و التجسس ، كما قد يكون سلبياً يقع بالامتناع عن القيام بفعل⁵ ، فيصبح هذا الامتناع يشكّل جريمة كعدم التبليغ عن جريمة واقعة رغم علمه بها .

¹ . الأمر رقم 156\66 المؤرخ في 1966\06\08 المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المنمّم ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة في 1966\06\10 .

² . نظم المعلومات الإلكترونية هي مجموعة من برامج و أدوات معدة لمعالجة و إدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الإلكترونية أو غير ذلك .

³ . القانون رقم 02\24 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور ، الجريدة الرسمية 15 ، الصادرة في 2024\02\29 .

⁴ . الأمر رقم 09\21 المؤرخ في 2021\06\08 المتضمن حماية المعلومات الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 2021\06\09 .

⁵ . ناني لحسن ، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية و الخصوصية التقنية ، دون ذكر الطبعة ، دار النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2018 ، ص 22 .

الرّكن المعنوي : و يتمثل في انصراف نية الجاني في ارتكاب السلوك المجرّم ، و يقوم على عنصرين و هما العلم و الإرادة :

العلم : و هو أن يعلم الجاني بكل العناصر التي تدخل في بناء الجريمة ، إذ يلزم العلم بأن الفعل المادي يشكّل جريمة ، أو أن يعلم أن من شأن فعله أن يزيد من ضرر مترتب على جريمة ما ، و لا بد أن يعلم الجاني بالصفة غير المشروعة للفعل ، فإذا اعتقد أنه فعل مباح لا علاقة له بالجريمة انتفى عنه القصد الجنائي .

الإرادة : و هو انصراف نية الجاني لارتكاب الفعل المجرم رغم علمه بصفته الاجرامية ، و يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة لا يشوبها أي عيب .

أما عن مصطلح " المعلوماتية " فله مفاهيم مختلفة تتنوّع على حسب المجال المستعملة فيه ، فقد يقصد بها " المعرفة التي يمكن نقلها أو إكتسابها " .

و يصطلح عليها باللغة الفرنسية " **informatique** " و هو ما يُعبّر عن فحوى عمليات الإتصال التي تستهدف نقل و توصيل إشارة أو رسالة أو الإعلام عنها و اتخاذ وظيفتها في نقل المعارف ، أي هي ما تستخدم للاتصال عبر الوسائل الإلكترونية و على هذا النّحو فهي مرادف كلمة " **إلكترونية** " . كما عرّفها الدكتور مارتين و اصطلح عليها بالجرائم ذات التقنية العالية بأنها " هي الجريمة التي تغطي جميع الأفعال غير المشروعة للإهتمام بتكنولوجيا المعلومات و الإتصالات من حيث الأجهزة و البرمجيات " ¹ .

و قد عبّر عنها المشرّع الجزائري بموجب نصوص المواد 211 مكرر 22 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية² بتسمية أشمل و هي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و عرّفها من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة السّالفة الذكر على أنها " جريمة ترتكب أو يسهّل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال " .

كما عُرّفت الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال بموجب البند " أ " من المادة 02 من القانون 04\09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و

¹ . ناني لحسن ، المرجع السابق ، ص 23 ، 24 ، 25 و 26 .

² . الأمر رقم 155\66 المؤرخ في 1966\06\08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل و المتمّم ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة في 1966\06\10 .

مكافحتها¹ على أنها: " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية " .

ثانيا: خصائص الجريمة المعلوماتية :

تتميز الجرائم المعلوماتية بمجموعة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم تتمثل في:

1- **خطورة الجريمة المعلوماتية :** تتعاضد خطورة الجرائم المعلوماتية يوما بعد يوم كونها تمس بالإنسان في سمعته و أعماله و حياته الخاصة كالتاجر أو الموظف أو المستثمر ، كما تمس بالأشخاص الاعتبارية سواء كان شخص معنوي خاص كالمساح كالمساح بسمعة الشركة التجارية بنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن منتجاتها مقلدة و استعمالها يسبب ضرر ، و قد تمس خطورة الجريمة بالشخص المعنوي العام و التي قد تؤدي إلى اهتزاز وحدة و أمن البلاد كالتجسس على المعلومات السرية لمؤسسات الدولة .

2- **ضرورة استخدام الحاسب الآلي لارتكاب الجريمة :** تعتبر هذه الخاصية هي ما يميز بين الجريمة التقليدية و الجريمة المعلوماتية الذي لا تقع هذه الأخيرة إلا عن طريق استخدام الحاسب الآلي سواء كان هاتف ذكي أو أي جهاز مزود بالخدمات الإلكترونية يقوم مقامه التي تكون له ذات الخصائص و الاستخدامات التي تتيح لمستخدميها ارتكاب الجريمة كسرقة البيانات أو الإتلاف و القذف² .

3- **جريمة المعلوماتية عابرة للحدود:** و هو استطاعة الجاني ارتكاب السلوك المجرم عبر الحاسب الآلي خارج البلاد كجريمة الإرهاب الإلكتروني أو التجسس الإلكتروني أو الدخول و البقاء غير مشروع في منظومة معلوماتية لدولة أجنبية .

4- **ارتكاب الجريمة من طرف أشخاص مؤهلين في علم الحاسب :** بحيث لا يمكن أن ترتكب الجريمة المعلوماتية إلا ممن يتقن كيفية تشغيل و عمل الحاسب الآلي و له مهارة و معرفة فنية و ذات اطلاع في مجال الأنظمة المعلوماتية .

¹ . القانون رقم 04\09 المؤرخ في 05\08\2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 16\08\2009 .

² . عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الإنترنت جرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت ، لبنان ، 2019 ، ص 44 و 48 .

5- **صعوبة اكتشاف الجريمة** : إن القدرة على اكتشاف هذه الجريمة يعتبر من الصدفة و هذا راجع إلى سرّيتها و عدم علنيّتها و كذا إلى قدرة الجاني على تدمير ما قد يعتبره دليلا يمكن أن يستخدم لإدانته و ذلك في أقل من الثانية الواحدة.¹

المطلب الثاني: تقسيمات الجريمة المعلوماتية

نظراً لخصوصية الجريمة المعلوماتية و التي أصبح تشكّل تحدياً قانونياً و أمنياً بالغ التعقيد نظراً لخطورتها و طابعها العابر للحدود و سرعة تطور أساليب ارتكابها ، و من أجل مواجهة هذا التهديد المتسارع ، بات من الضروري فهم طبيعتها المتعددة الأوجه و تصنيفها بدقة ، و انطلاقاً من ذلك تنقسم الجريمة المعلوماتية إلى وجهين متلازمين يكملان بعضهما البعض ، و يتمثلان في الجرائم المرتكبة بواسطة نظم المعلوماتية (أولاً) ، و الجرائم المرتكبة ضد نظم المعلوماتية (ثانياً) .

أولاً: الجرائم المرتكبة بواسطة نظم المعلوماتية :

يقصد بالجرائم المرتكبة بواسطة نظم المعلوماتية هو استخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة لتنفيذ الجريمة، مستغلة قدرتها في الإتصال و التخزين و النشر ، و يندرج تحتها صور متعددة أبرزها ما يأتي :

1- جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة :

تحظى الحياة الشخصية بحماية دستورية فقد أكد المشرّع الجزائري من خلال المواد 38 ، 39 و خاصة المادة 47 من الدستور² على عدم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال سواء نفسياً أو جسدياً ، فقد يكون الاعتداء الإلكتروني على الجانب النفسي المعنوي للشخص عن طريق التهديد أو السب أو الشتم أو القذف الموجّه شخصه و الذي قد يكون مرسلاً إلكترونياً له مباشرة أو لشخص آخر ، كما قد يكون الإعتداء الإلكتروني منصبا على الجانب المادي و الجسدي للشخص كتحرّض شخص ما عبر موقع من مواقع التواصل الاجتماعي على ارتكاب جريمة قتل أو ضرب أو سرقة الواقعة فعلاً.³

¹ . بن مكي نجا ، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017 ، ص 21 ، 22 و 23 .

² . تنص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 442\20 المؤرخ في 20\12\2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 2020\12\30 .

³ . يعتبر المحرّض من بين المساهمين في الجريمة بصفته فاعل أصلي معنوي طبقاً للمادة 42 من قانون العقوبات ، و يختلف الإعتداء على الجانب المادي للشخص عن الاعتداء على جانبه الجسدي في كون أن الأول يقصد به المساس بزمته المالية كجريمة السرقة التي تعرف على أنها أخذ ملك الغير دون رضاه ، في حين يقصد بالثاني الإضرار بأعضاء جسد الإنسان كالتحرّض إلكترونياً على الإغتصاب أو الضرب... إلخ .

2- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية :

تشمل حقوق الملكية الفكرية حقوق الملكية الأدبية و الفنية كحقوق المؤلف التي حظيت بحماية قانونية خاصة من خلال قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة¹، و حقوق الملكية الصناعية و التجارية و التي حظيت هي الأخرى بحماية المشرع الجزائري التي نصّ عليها مثلا القانون المتعلق ببراءة الاختراع²، القانون المتعلق بالعلامات³ و القانون المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة⁴، فقد يكون الحاسب أو الانترنت وسيلة للاعتداء على هذه الحقوق كما لو تم السطو على بنوك المعلومات التي تتضمنها برامج في حاسب آخر أو سرقة مؤلفات معينة متواجدة على موقع إلكتروني لم يأذن صاحبها بنشرها و لم يجعلها متاحة للمستخدمين ، و في هذه الحالة يكون الإعتداء مزدوج لأنه يمثل اعتداء على الحق المالي للمؤلف على مؤلفاته فضلا عن الاعتداء على حقوقه المعنوية.⁵

3- جرائم إفشاء الأسرار :

إن السرّ هو مجموعة من المعلومات التي يفضي به الشخص إلى غيره و تكون جريمة إفشاء الأسرار معلوماتية سواء كانت هذه المعلومات ذات طبيعة مهنية أو شخصية ، رقمية كانت أو ورقية و مهما كانت طبيعتها مهنية أو شخصية و لكن تتم عملية نقلها إلى الغير عبر تقنية رقمية بواسطة استخدام جهاز إلكتروني .

ثانيا : الجرائم الموجهة ضد نظم المعلوماتية :

و يقصد بالجرائم الموجهة ضد نظم المعلوماتية هو أن الجرائم المرتكبة تستهدف الإضرار بنظم المعلوماتية أي أن هذه الأخيرة هي محور للإعتداء و محل الجريمة المرتكبة ، بحيث تركز الهجمات على صور متعدّدة و لعل أهمها مايلي :

¹ . الأمر رقم 05\03 المؤرخ في 19\06\2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23\06\2003 .

² . الأمر رقم 07\03 المؤرخ في 19\06\2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23\06\2003 .

³ . الأمر رقم 06\03 المؤرخ في 19\06\2003 المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23\06\2003 .

⁴ . الأمر رقم 08\03 المؤرخ في 19\06\2003 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23\06\2003 .

⁵ . عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 95 .

1- الجرائم الواقعة على برامج الحاسب الآلي :

تعدُّ هذه الجرائم من الجرائم المعلوماتية كونها تقع على الحاسب ذاته و مثال ذلك جريمة السرقة أو الاتلاف المعلوماتي التي تتحقق بإفساد المعلومات الرقمية المخزنة سواء بإتلافها أو تعديلها أو إزالتها سواء كانت عبارة عن بيانات أو ملفات ، و كذا جريمة إعاقة نظام الحاسب الآلي التي تتم عن طريق إرسال جُزْم وهمية تملأ مساحات من الذاكرة أو بإغراق موقع إلكتروني برسائل إلكترونية تؤدي إلى عرقلة نظامه أو عن طريق أحد أو مجموعة من الوسائل الفنية كالفيروسات و برامج الدودة و برامج القنابل المعلوماتية¹.

2- الجرائم الواقعة على المعطيات المسجلة على نظام معلوماتي:

حيث أن المعلومة هي المحور الذي تدور حوله الأنظمة المعلوماتية ، و هي ما تسمى بالمعلومات الرقمية التي بالتأكيد التي ستكون محلا للمعالجة الإلكترونية ، و من ثمة تبقى هذه المعلومات يمكن أن تكون محلا للجرائم تتعرض لها برامج الحاسب كالسرقة و الاحتيال².

3- الجرائم الواقعة على المعدات المادية للأنظمة المعلوماتية :

إن الجانب المادي للأنظمة المعلوماتية تشمل كل أجهزة الحاسب الآلي و ملحقاتها ، و من المتوقع في البيئة التي توجد بها هذه الأجهزة أن تقع انحرافات في السلوك و التي تشكل جرائم معينة و التي تنحصر في صورتين إما إعدام وجودها عن طريق سرقتها من صاحبها أو حرقها أو تكسيها كليا لدرجة استحالة تشغيلها ، و إما إتلافها أو تخريبها جزئيا بنزع أحد الأجزاء منها و هو الأمر الذي يتطلب إعادة شراءها أو تصليحها³.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية

نظراً لما تتميز به الجريمة الإلكترونية من خطورة ذات طبيعة خاصة اعتباراً من طريقة تنفيذها التي قد تكون مرتكبة بواسطة نظم المعلوماتية أو موجهة ضدها ، و حفاظاً على أمن في المجتمع خاصة و تحقيق التنمية المستدامة الشاملة عامة ، هو ما يستدعي مواجهة هذه التهديدات المتطورة و التي

¹ . عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 164 و 165 .

² . عمار عباس الحسيني ، المرجع نفسه ، ص 94 .

³ . أمينة حمشاشي ، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2009 ، ص 454.

تتطلب تطوير آليات قانونية لحماية واقع الفضاء الرقمي بالجزائر ، و بناءً على ذلك سعى المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال بناء إطار قانوني يجمع ما بين التشريعات العامة (المطلب الأول) و التشريعات المتخصصة ذات الطبيعة الفريدة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: آليات محاربة الجريمة المعلوماتية في إطار التشريعات العامة :

تستند الجزائر في مواجهة الجرائم المعلوماتية إلى قوانينها العامة كإطار عام يواكب طبيعة تحديات هذه الأفعال من أجل مكافحتها ، و لهذا الغرض و من أجل إضفاء الشرعية عليها هو ما جعل المشرع الجزائري يجرّم و يعاقب على الأفعال المتصلة بتكنولوجيا المعلومات بموجب قانون العقوبات (أولاً) و يبيّن كيميّات متابعة مرتكبها إلى غاية تنفيذ العقوبة عليها من خلال قانون الإجراءات الجزائية (ثانياً).

أولاً: قواعد مكافحة الجريمة الالكترونية المنصوص عليها في قانون العقوبات :

إن تعرّض نظم المعلوماتية للاعتداء أو أخذها كوسيلة للاعتداء هو ما يضفي الصفة الإجرامية عليها حتى و لو لم تكن هذه النظم محمية بالتقنيات الأمنية ، و انطلاقاً من هذا ، فقد جرّم و عاقب المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على هذه الاعتداء المشكّلة جريمة تمسّ بمصلحة المجتمع ، و من أهمها ما يأتي :

1- جريمة الدخول و البقاء بغش في منظومة معلوماتية : تقوم بتوافر الأركان التالية :

أ- الركن الشرعي : و يكمن في النص القانوني الذي جرّم و عاقب على فعل الدخول و البقاء في نظام معلوماتي ، و الذي تمثّل في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات التي نصّت على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر سنتين و بغرامة من ستون دينار جزائري (60.000 دج) إلى مائتي دينار جزائري (200.000 دج) ، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك " .

ب- الركن المادي : من الواضح أن مجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي بحد ذاته لا يُعد جريمة و إنما تكتسي صفة التجريم بسبب افتقاده للترخيص من صاحبها بالدخول و البقاء في النظام¹ ، و الهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية سرية و محتوى المعلومات تقاديا لافشاءها أو سرقتها أو تخريبها .

¹ . عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 261 ، 262 .

و تجب الملاحظة على أنه لقيام الجريمة الذي يترتب عنها قيام المسؤولية يكفي تحقق أحد الفعلين دون وجود الفعل الآخر كأن أن يكون فعل الدخول مشروع لوجود ترخيص لكن البقاء فيه غير مشروع .

ج- الركن المعنوي : إن مجرد الدخول لنظام معلوماتي لا يعني قيام الجريمة التي نحن بصددتها ، و من ثمة فلا يمكن تجريم هذه الأفعال ما لم تقترن بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة .

فالقصد العام يتطلب اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل الدخول وأو البقاء بغش رغم علمه بعدم أحقيته للدخول إلى النظام المعلوماتي ، أما لو كان يعتقد أن دخوله للنظام مصرح له بالدخول و البقاء فيه ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة لانقضاء الركن المعنوي لها .¹

2- جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي : تقوم على الأركان الثلاث التالية :

أ- الركن الشرعي : يتمثل في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات التي نصّت على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليونين دينار جزائري (2.000.000 دج) ، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها " .

ب- الركن المادي : يشتمل على الصور التالية :

- إدخال بيانات جديدة لم تكن موجودة في المنظومة المعلوماتية .
- تعديل البيانات الموجودة قبل الدخول للنظام ، و ذلك بتغيير المعطيات المسجلة رقميا و استبدالها بمعلومات أخرى سواء بأكملها أو جزء منها فقط .
- إزالة بيانات كانت مسجلة في النظام بحذفها كلياً أو جزئياً .

و يشترط في المعلومات المدخلة أو المعدلة أو المحذوفة أن تكون داخل النظام المعلوماتي ، لأن إذا كانت المعلومات متواجدة خارج النظام لا تتحقق الجريمة كأن تكون بالقرص أو شريط ممغنط .

ج - الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي تتجّه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي و هو يعلم أن فعله يشكل تعدياً على سلامة المعلومات الرقمية ، و يدرك أنه

¹ . عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 263 ، 264 .

غير مختص باستخدامها أو معالجتها ، و لا يشترط أن تكون نيته إحداث ضرر معين ، فيكفي أن يتم فعل الإدخال أو التعديل أو الإزالة في منظومة معلوماتية بعلم و إدراك.¹

ثانيا : قواعد مكافحة الجريمة الالكترونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية و تعقيدها هو أدى بالنظام الجزائري من خلال الأحكام التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية غير قادر على مواجهة الجريمة الالكترونية و ملاحقتها ، و لذا عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون الاجراءات الجزائية باستحداث آليات متخصصة و فعالة لمواجهة الجريمة و التي مسّت شقين ، بحيث عملت على تنظيم الاختصاص القضائي لها مع تحديد الإجراءات الاستثنائية لمواجهتها .

1- الاختصاص القضائي لقضايا الجرائم الالكترونية :

يقصد بالاختصاص القضائي تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا و اقليميا و على هذا النحو يشتمل الاختصاص القضائي على نوعين اختصاص نوعي و الآخر إقليمي .

و يتمثل الاختصاص النوعي للهيئات القضائية المختصة في الجرائم المعلوماتية في الأقطاب الجزائية المتخصصة كجهاز قضائي مستحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، يختص بالبت في القضايا التي تتميز بالخطورة كما هو الحال في الجرائم الإلكترونية .

و بالنسبة للاختصاص الاقليمي لهذه الأقطاب الجزائية المتخصصة فقد وسّعه المشرع الجزائري ، بحيث حدّد أربعة أقطاب فقط على كامل التراب الوطني و المتمثلة في محكمة سيدي امحمد المتواجد مقرها بالجزائر العاصمة ، محكمة قسنطينة ، محكمة وهران و محكمة ورقلة .

غير أنه بالنسبة للقطب الجزائي المتخصص في معالجة القضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات فهو متواجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة و الذي يكون اختصاصه وطني و حصري في متابعة و التحقيق في هاته الجرائم الإلكترونية ، و هذا حسب نص المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية²، التي تضمنت على أن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و قاضي

¹ . نادية دردار ، جريمة التلاعب في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري (بطاقة الدفع الالكترونية نموذجا) ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 829 ، 830 .

² . بيكة باكة ، آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار ، إليزي ، 2022\2023 ، ص 37 ، 38 .

الحكم لدى القطب الجزائري الوطني يختصون في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و الجرائم المتصلة بها ... إلخ.¹

2- الإجراءات المقررة في مواجهة الجرائم الإلكترونية :

لقد استحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية حزمة من الإجراءات القانونية الخاصة التي تتماشى و الفضاء الرقمي ، حيث أجاز اللجوء إلى اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات من أجل التحري و التحقيق و ليس في كل الجرائم بل في جرائم محددة على سبيل الحصر و الذي من بينها الجريمة المعلوماتية المسماة في قانون العقوبات بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و لعلّ الحكمة من ذلك هو الحفاظ على أدلة الإثبات الجنائية التي يمكن أن تتعرض إلى الحذف بعد ارتكابها مما يؤدي إلى عدم وجود دليل التي تبني عليه الإدانة في مواد الجرح.² و اشترط المشرع الجزائري في هذه التدابير ضرورة الحصول على الإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص و كتمان سر عملية الكشف مع تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالعملية .

و إلى جانب هذه الإجراءات فقد خوّل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 اللجوء إلى إجراء التّسرب إذا ما اقتضت اجراءات التحري و التحقيق ذلك ، و التي يشترط هو الآخر اللجوء إليه الحصول على إذن مكتوب و مسبّب من طرف وكيل الجمهورية أو من قبل قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، و بعد ذلك يستطيع ضابط أو عون الشرطة القضائية المستفيد من الإذن استخدام هوية مستعارة للقيام بالتسرب من أجل إحضار الدليل لإثبات الجريمة المعلوماتية في مدة محدّدة تقدر بأربعة أشهر قابلة للتجديد ، و يجب عليه تحرير تقرير يتضمن العناصر المهمة لمعاينة الجريمة.³

¹ . أنظر المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل و المتمّم ، السالف الذكر .

² . من خلال العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الإلكترونية يتّضح أن هذه الأخيرة تأخذ وصف الجرح ، و باعتبار أن محكمة الجرح تعتمد على المعيار الموضوعي المعتمد عليه في مسألة الإثبات الجنائي و الذي يتوجّب معه وجود دليل لإدانة المتهّم و في حالة العكس و هي حالة الشك فإن الشك يفسّر لمصلحة المتهم و يعتبر بريء طبقا لنص الفقرة 06 من المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ . مهدي رضا ، الجرائم السيبرانية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 117 ، 118 .

المطلب الثاني: آليات محاربة الجريمة المعلوماتية في إطار التشريعات الخاصة :

مواكبة و استجابة لخصوصية الجريمة الإلكترونية و القيود التي تفرضها القوانين العامة ، وضع المشرع الجزائري أطراً قانونية متخصصة تنظم الجوانب الفنية و التقنية لهذه الجرائم ، و تمثلت هذه الأطر في ركيزتين أساسيتين ، و هما قواعد مكافحة الجريمة الإلكترونية حسب قوانين الملكية الفكرية (أولاً) و تدابير مواجهتها حسب القانون 04\09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها (ثانياً) .

أولاً : قواعد مكافحة الجريمة الإلكترونية حسب قوانين الملكية الفكرية :

تعدّ الجريمة الواقعة على حقوق الملكية الفكرية بنوعها الأدبية و الفنية أو الصناعية و التجارية جريمة إلكترونية سواء كان المصنف في شكل ورقي أو رقمي ، الأهم في ذلك أن يقع السلوك المنحرف المعتبر جريمة إلكترونية عبر برامج الحاسب الآلي ، إذ أن المشرع الجزائري يضيف الحماية القانونية على المصنفات عند اتسامها بالأصالة أي بالطابع الابتكاري ، كون أن انتفاء شرط الابتكار يجرد صفة صاحبه من صفة المؤلف المبتكر و بالتالي يتجرّد المصنف من صفة المؤلف¹.

و لقد حاول من المشرع الجزائري بموجب قانون حقوق المؤلف مواجهة الجريمة الإلكترونية الواقعة على المصنفات و ذلك من خلال توسيع قائمة المؤلفات المحمية بإدماج برامج المعلوماتية ضمن مصنفات قواعد البيانات و برامج المعلوماتية ، إذ يعتبر أي إعتداء على الحق الأدبي أو المالي لها فعل مجرم يشكّل جريمة التقليد الإلكتروني طبقاً لأحكام المادتين 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي عزفت الجريمة الإلكترونية و المادة 151 من قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و التي يترتب على ارتكابها توقيع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 153 و مايليها من نفس القانون ، و التي يفهم من هذه الأخيرة أن العقوبات المقررة تطبق على كل من جريمة التقليد التقليدية و الإلكترونية و ذلك بنصّها " ... سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج " .²

¹ . لاكلرنش مغنية ، مشنف أحمد ، المصنفات الرقمية المستحدثة المشمولة بالحماية -دراسة قانونية- ، مجلة القانون ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2024 ، ص 75 .

² . بيكة باكة ، المرجع السابق ، ص 20 ، 21 .

ثانيا: تدابير مواجهة الجريمة الالكترونية المنصوص عليها في القانون 04\09 :

يعد القانون رقم 04\09 المنظم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ركيزة تشريعية متخصصة لمواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال التدابير التي تتضمنها أحكامه و التي تشتمل عل نوعين و هما التدابير الوقائية و التدابير الإجرائية :

1- التدابير الوقائية : لقد تضمن القانون رقم 04\09 جملة من التدابير التي يتم اتخاذها من الجهات المختصة للكشف عن الجريمة المعلوماتية و عن مرتكبيها تجنباً لوقوعها و من أهم هذه التدابير مايلي :

أ- مراقبة الاتصالات الإلكترونية : و مفاد ذلك هو أن المنظومة المعلوماتية المُحتَمَل قيام صاحبها جريمة مستقبلاً عبرها أو بواسطتها تصبح محل مراقبة من قِبل السلطات المختصة ، بحيث أن هذا الإجراء يسمح لهم بمعرفة كل محادثات و النشاطات الإلكترونية التي يقوم بها صاحب المنظومة المعلوماتية ، و قد سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات معينة وفقاً لإجراءات حدّدتهما المادة 04 من القانون رقم 04\09 و تتمثل في :

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة .
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .
- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يصعب الكشف و الوصول إلى الحقيقة التي تهم الأبحاث الجارية .
- في إطار تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي

و بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها بها قبل القيام بهذا الاجراء هو ضرورة الحصول على إذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ، تحت طائلة العقوبات المقررة عند المساس بالحياة الخاصة للغير المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كون أن دخول منظومة معلوماتية و البقاء فيها من أجل مراقبتها دون الحصول على إذن قضائي يشكّل جريمة الدخول و البقاء بغش المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات و المفصّلة أعلاه .

و إذا ما كان طلب الحصول على إذن قضائي من أجل الوقاية من الأفعال الموصوفة بالإرهاب ، فيكون النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو المختص بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته إذنا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد و ذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها .

ب - ترتيب التزامات على عاتق مقدمي خدمة الإنترنت : و هي مجموع من العمليات الذي يجب على مقدمي خدمة الإنترنت القيام بها للوقاية من الجريمة الإلكترونية تحت طائلة التعرض للعقوبات و التي نصّت عليها المادة 12 من نفس القانون المتمثلة في :

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن .
- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها .

2- التدابير الإجرائية المنصوص عليها في القانون 04\09 : و تمثّلت في التفتيش و الحجز كإجراءين حاسمين أثناء مرحلة التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية نظرا لخصوصية الدليل الرقمي الذي يتم الحصول عليه من خلال هاتين الإجرائين القانونيين:¹

أ- إجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية : و يجرى التفتيش وفقا لشروط شكلية و أخرى موضوعية كالتالي :

فبالنسبة للضوابط الشكلية لتفتيش منظومة معلوماتية وفقا لما نصّت عليه المادة 05 من القانون 04\09 تتمثل في إمكانية اللجوء إليه في ذات الحالات التي يمكن عندها اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية و هي المنصوص عليها في المادة 04 المذكورة أعلاه ، و يتم إجراء التفتيش من طرف السلطات القضائية المختصة و هو قاضي التحقيق المختص و ضباط الشرطة القضائية وفقا للقواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن و هي الحصول المسبق على إذن مكتوب من طرف السلطات القضائية المختصة ، و الذي يجب أن يتضمن الإذن تحت طائلة البطلان و من ثمة بطلان إجراء التفتيش بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي يتم تفتيشها و إجراء الحجز فيها ، و دون ضرورة حضور صاحب المنظومة المعلوماتية محل التفتيش²، لكن إذا كانت المنظومة المعلوماتية داخل مسكن فلا يمكن الدخول إلى المسكن لتفتيش المنظومة إلا بحضور صاحب المسكن أو من يمثله أو بحضور شاهدين مع وجوب استظهار الإذن قبل الدخول إلى المسكن أو الشروع في التفتيش الذي يجوز القيام به في أي وقت.³

¹ . ناني لحسن ، المرجع السابق ، ص 99 .

² . أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ . بن مكي نجا ، المرجع السابق ، ص 220 ، 221 .

أما فيما يخص الضوابط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني هي المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 04\09 فيكون جائزا الدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها أو المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها إذا وجدت دلائل و أسباب كافية يُعْتَقَدُ معها تخزين المعطيات التي يُبحث عنها على مستوى منظومة معلوماتية أخرى أو أن هذه البيانات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى.¹

ب - إجراء الحجز في الجرائم المعلوماتية : أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من القانون 04\09 للسلطات المختصة أثناء قيامهم بعملية التفتيش و اكتشاف معطيات مخزنة في منظومة معلوماتية محل التفتيش و التي تكون مفيدة في الكشف عن الجريمة الإلكترونية و مرتكبها حجز هذه المعطيات عن طريق نسخ هذه المعطيات و كل المعطيات المساعدة في فهمها و ذلك على مستوى دعامة تخزين إلكترونية التي تكون قابلة للحجز و الوضع في أحرار ، و يجب على السلطة القائمة بالتفتيش السهر و الحرص على سلامة المعطيات المحجوزة ، و في حالة استحالة الحجز استوجب على السلطة المختصة استعمال وسائل تقنية لمنع الوصول إلى المعطيات المفيدة الموجودة في المنظومة المعلوماتية هذا حرصا على سلامتها و ضياعها سواء عن طريق حذفها أو تعديلها ... إلخ.²

الخاتمة :

و في ختام الورقة البحثية نخلص إلى أن الجريمة المعلوماتية لها عدة تسميات و هي الجريمة الإلكترونية و الجريمة الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات ، و هي جرائم ذات طبيعة خاصة خطيرة و معقّدة من الصعب التّحكم فيها نظرا لتعدد أوجهها ، و بعد دراستنا المعمّقة للسياسة الجنائية المنتهجة لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري توصلنا إلى جملة من النتائج و التي سنتبّعها بالتوصيات كالتالي:

النتائج :

- اعتماد المشرع الجزائري في تجريم الأفعال الواقعة على النظم المعلوماتية على نهج مزدوج يشمل جرائم تستهدف الأنظمة المعلوماتية ذاتها و جرائم تقليدية ترتكب باستخدام منظومة معلوماتية .
- محدودية تجريم الأفعال المتصلة بتكنولوجيا المعلومات في قانون العقوبات .

¹ . أنظر المادة 05 من القانون رقم 04\09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، السالف ذكره .

² . أنظر المادة 07 من القانون رقم 04\09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، السالف الذكر .

- محدودية الحالات التي تسمح باللجوء إلى إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية و التفتيش الإلكتروني.
- عدم النص صراحة في قوانين الملكية الفكرية على آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية الماسة بحقوق الملكية الفكرية على الرغم من أن هذه الأخيرة أغلبها أصبحت رقمية (مقالات و مذكرات) أكثر مما بقي منها في شكل ورقي.
- يرجع سبب ارتكاب الجرائم الموجهة ضد نظم المعلوماتية كالإختراق و التلاعب بالمعطيات الالكترونية إلى عدم توافر الأجهزة و التقنيات الأمنية التي تمنع من ارتكاب الجرائم .
- اشتراط قانون الاجراءات الجزائية و القانون رقم 04\09 ضرورة الحصول على إذن قضائي مكتوب لمباشرة التفتيش الإلكتروني و اعتراض المراسلات .
- عدم تحديد المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الاجراءات الجزائية لوقت التفتيش الالكتروني و منه يمكن في أي وقت مباشرته ، و كذلك عدم اشتراط حضور صاحب المنظومة المعلوماتية محل التفتيش ، و هذا على عكس التفتيش التقليدي .

التوصيات :

- ضرورة استحداث نصوص قانونية في قانون العقوبات أو استحداث قانون جديد يتعلّق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ليجرّم أفعال التجسس الإلكتروني ، القذف المعلوماتي ، التحريض الجنسي المعلوماتي ، غسيل الأموال المعلوماتي ، الاحتيال المعلوماتي ... إلخ.
- ينبغي تعديل المادة 04 من القانون رقم 04\09 بإضافة حالات أخرى تسمح باللجوء إلى إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية و من ثمة تسمح باللجوء إلى إجراء التفتيش الإلكتروني.
- ضرورة تعديل التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية لتُصبح تتصّل صراحة على الحماية الجنائية للجرائم الإلكترونية الواقعة على حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها .
- ينبغي تطوير الأدوات التقنية التي توفّر أكثر أمان التي يستحيل عند استخدامها ارتكابها الجرائم المعلوماتية .
- قد أحسن المشرع الجزائري في اشتراطه الحصول على إذن قضائي للقيام بالتفتيش و لعلّ الحكمة من ذلك هو أن غياب الإذن يشكّل جريمة الدخول غير المشروع و كما يشكّل جريمة استغلال وظيفة مادام يقوم به موظف و هم ضباط الشرطة القضائية أو السلطات القضائية المختصة.

- قد أحسن المشرع الجزائري في عدم تحديد وقت مباشرة تفتيش المنظومة المعلوماتية ، و أحسن كذلك في عدم اشتراطه حضور صاحب المنظومة أثناء التفتيش .
- نقترح إلغاء شرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية من أجل القيام بإجراء اعتراض المراسلات كون أن عملية الحصول يمكن أن تأخذ مدة طويلة و التي يمكن أن يتم خلال هذه المدة حذف الدليل الرقمي أو ضياعه بصفة عامة ، و بالتالي يتعين تعديل نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية .

قائمة المصادر و المراجع :

1\ النصوص القانونية :

- القانون رقم 04\09 المؤرخ في 05\08\2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 16\08\2009 .
- القانون رقم 02\24 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور ، الجريدة الرسمية 15 ، الصادرة في 29\02\2024 .
- المرسوم الرئاسي رقم 442\20 المؤرخ في 30\12\2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30\12\2020 .
- الأمر رقم 156\66 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة في 10\06\1966 .
- الأمر رقم 155\66 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة في 10\06\1966 .
- الأمر رقم 05\03 المؤرخ في 19\06\2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23\06\2003 .
- الأمر رقم 07\03 المؤرخ في 19\06\2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23\06\2003 .
- الأمر رقم 06\03 المؤرخ في 19\06\2003 المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23\06\2003 .
- الأمر رقم 08\03 المؤرخ في 19\06\2003 المتعلق حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23\06\2003 .

- الأمر رقم 09\21 المؤرخ في 08\06\2021 المتضمن حماية المعلومات الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 09\06\2021 .

١2 الكتب :

- ناني لحسن ، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية و الخصوصية التقنية ، دون ذكر الطبعة ، دار النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2018 .
- بن مكي نجا ، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017 .

- عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الإنترنت جرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت ، لبنان ، 2019 .

١3 الرسائل العلمية :

- بيكة باكة ، آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار ، إليزي ، 2022\2023 .

١4 المقالات :

- أمينة حمشاشي ، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2009 .

- نادية دردار ، جريمة التلاعب في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري (بطاقة الدفع الالكترونية نموذجا) ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2023 .

- مهدي رضا ، الجرائم السيبرانية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 .

- لآكرنش مغنية ، مشنف أحمد ، المصنفات الرقمية المستحدثة المشمولة بالحماية -دراسة قانونية- ، مجلة القانون ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2024 .